مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 27، العدد (3)، ص ص 161 - 191، الرياض (2015م/ 1437هـ)

شرط النبي ﷺ المتعلق بالسب ونحوه: المضامين والمآلات

متعب بن سالم الخمشي*

جامعة القصيم

(قدم للنشر في 15/ 05/ 1435هـ؛ وقبل للنشر في 16/ 06/ 1435هـ)

المستخلص: يُعنى هذا البحث بمضامين ومآلات شرط النبي ﷺ المتعلق بالسب ونحوه؛ ويهدف إلى جمع أبرز الأحاديث المقبولة في هذا الباب، ودراستها، وتحليلها تحليلاً دقيقاً مبنياً على الأصول العلمية؛ وذلك لبيان مضمون شرط النبي ﷺ وكشف مُشكلِه، وإظهار أبعاده، وقد سلكتُ في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي، وخلصت منه إلى عدة نتائج، منها: أن شرط النبي ﷺ يأتي في سياق جوانب معتبرة من البعد التشريعي والبعد الأخلاقي والبعد الاجتماعي، وأن فهم السنة النبوية لا يستقيم إلا بأن يكون وفق الأصول العلمية المعتبرة، وأن اجتزاء متون السنة النبوية من سياقها هو سبب من أسباب الفهم الخاطئ لها، وأن الشمولية في دراسة متون السنة النبوية ستؤدي إلى الشمولية في النتائج، وتنوعها تنوعاً مفيداً مطلوباً، وقد أوصيت:بدراسة الأحاديث الواردة في بشرية النبي ﷺ دراسة موسعة من جهتي الرواية والدراية.

الكلمات المفتاحية: بشرية الرسل، حجية السنة، العصمة، خلق النبي ﷺ.

The Prophet's Prerogatives Regarding Cursing: Contents and Implications

Muteb Salem Al- Khamshy*

Al-Qassim University

(Received 16/03/2014; accepted for publication 16/04/2014.)

Abstract: This research is concerned with the contents and implications of the Prophet's prerogatives with respect to calling bad names and other similar acts. Following academic procedures، the research attempts to study and make a thorough critical analysis of related prominent Hadiths. It aims to highlight the Prophet's prerogatives as well as the underlying problematic issues and dimensions. The research follows a descriptive analytical approach. It has arrived at the following conclusions: the investigated prerogatives involve a variety of dimensions: legislative، moral and social; for proper understanding of the Sunnah، it is necessary to apply credible academic foundations; ignoring the context of a Sunnah statement is a source of misunderstanding; and the comprehensive study of Sunnah statements must lead to comprehensive، varied and competent results. The research recommends that the Hadiths related to the humanity of the Prophet be studied in accordance with a comprehensive approach from narration and understanding perspectives.

Keywords: Prophet's human nature; Sunnah status; infallibility; Prophet's manners/conduct.

(*) أستاذ مشارك، قسم السنة وعلومها،
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم
القصيم - بريدة، المملكة العربية السعودية، ص.ب (6600) الرمز (51452)

(*)Associate Professor, Department of the year and sciences,
College of Sharia and Islamic studies, Al Qassim University
Al Qassim- Buraydah, KSA, p.o box:6600, Postal Code:51452

البريد الإلكتروني: e-mail: Dr.muteb1@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن نصوص الكتاب العظيم تدل دلالةً صريحةً على أن حديث النبي ﷺ مساو للقرآن في الحجية، ليس ثمة فارقٌ بينهما في ذلك، فما صدر من تينك الشفتين الطاهرتين، وما فعلته تلك الجوارح الكريمة، وما أقرَّه ذلك الخاطر الشريف، كله داخلٌ في دائرة الاحتجاج والتشريع، وكله وحيٌ من الله كالقرآن، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم:3-4). وجاء التأكيد في القرآن أن حسن الأسوة لنا في اتباع رسول الله ﷺ قال ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب:21)، وهذا يشمل كل ما يصدر عنه ﷺ على جهة التشريع [1]، كما يشمل الاقتداء به في جميع الأحوال، إلا ما ورد عليه التخصيص بعينه[2].

هذا مفهومٌ متفق عليه، ومفهومٌ آخر أن النبي الكريم ﷺ قد بلغ في الخلق أعظمه، وفي حسن الطباع أعلاها، فهو ﷺ أكمل الخلق خُلقاً، وأحسن الناس طَبعاً، وقد جاء تعظيم خلقه وتبجيله في الكتاب الحكيم، حيث يقول الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم:4)، «والخلق العظيم: هو الخلق الأكرم في نوع الأخلاق، وهو البالغ أشد الكمال المحمود في طبع الإنسان؛ لاجتماع مكارم الأخلاق في النبي ﷺ، فهو حَسَنٌ معاملَتَه الناس على اختلاف الأحوال المقتضية لِحُسْنِ المعاملة...»[3].

هذان مفهومان واضحان من المفاهيم الشرعية العامة، غير أنه يلفت النظر بعض الأحاديث التي يرد في ظاهرها ما يُظن أن فيه معارضةً لهذين المفهومين، ومنها: الأحاديث التي جاء فيها شرط النبي ﷺ في عدم المؤاخذة عندما تبدر منه بعض التصرفات بدافع الطبيعة البشرية، حيث قد يبدر منه ﷺ السب واللعن والجلد لبعض الناس، وعند الاستفصال والسؤال يبين ﷺ أن ثمة شرطاً له مع ربه ﷻ، وأنه ﷺ: «إنما هو بشر»، ووجه المعارضة للمفهوم الأول من خلال ما يظهر من تأكيد النبي ﷺ أنه في بعض المواقف إنما يتصرف ببشريةٍ محضةٍ، فأقواله وأفعاله في هذه المواقف ليست محل الاحتجاج، وتظهر المعارضة للمفهوم الثاني من

(1) ينص كثير من العلماء على أن الأفعال الجبلية من فعله ﷺ لا يدخلها تشريع، ولا يتعلق بها تَأسٍ في الأصل.
انظر: الإحكام، للآمدي (1/ 232)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (251).

(2) قال الإمام أحمد: «خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بواجباتٍ، ومحظوراتٍ، ومباحاتٍ، وكراماتٍ». الفروع، لابن مفلح (8/ 200). وانظر: الموافقات، للشاطبي (3/ 243).

(3) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (29/ 64).

خلال التنبيه الظاهر من النبي ﷺ في أنه في بعض المواقف تخرج منه تصرفات تُخالف ما هو عليه ﷺ من الخلق العظيم من السب واللعن والجلد ونحوها، وأنه ﷺ اعتذر بما سبق أن شارط عليه ربه؛ حيث طلبَ ﷺ تعويضَ من وقعَ عليه ضررٌ حسيٌّ أو معنويٌّ من تصرفاتٍ قوليةٍ أو فعليةٍ صدرتْ منه ﷺ بدافع طبيعته البشرية.

هكذا هو ما يظهر من هذه الأحاديث، وهكذا فُهمت، والأمر على خلاف هذا الظاهر وهذا الفهم، فهذه الأحاديث لها أبعادٌ ومعانٍ تسير في نسق المفاهيم الشرعية الصحيحة، ولا تُضادها، ومن هذا المنطلق أردت دراسة هذه الوحدة الموضوعية «شرط النبي ﷺ المتعلق بالسب ونحوه» دراسةً تحليليةً من خلال هذه الأحاديث؛ للخروج بفهمٍ صحيحٍ مبني على أصولٍ علميةٍ، وقد اخترت لهذا البحث عنواناً هو: «**شرط النبي ﷺ المتعلق بالسب ونحوه، المضامين والمآلات**» ومقصودي بـ«نحوه» ما جاء في الباب من اللعن والجلد وغير ذلك مما سيأتي تفصيله في موضعه، وطلباً للاختصار، سأقتصر في البحث على التعبير بـ«شرط النبي ﷺ»، والمراد-كما هو واضح - مع قيده «المتعلق بالسب ونحوه».

ويهدف هذا البحث إلى جمع أبرز الأحاديث المقبولة الواردة في هذا الباب، وبيان مضمون شرط النبي ﷺ من خلالها، وكشف مُشْكِلِهِ، وإظهار أبعاده، والمنهج العام المتبع في هذه الدراسة هو منهج البحث التحليلي الوصفي.

الدراسات السابقة:

أولى الأئمة أحاديث هذا الباب عنايةً ظاهرةً؛ فالإمام البخاري ترجم في صحيحه[4]: «باب قول النبي ﷺ: (مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً)»، وجمع الإمام مسلم طرفاً من هذه الأحاديث، وترجم عليها النووي: «باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه، أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاةً وأجراً ورحمةً»[5]، وعقد الطحاوي لها باباً في المشكل، فقال: «باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: (أَيُّ الْمُسْلِمِينَ جَلَدْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَقُرْبَةً)»، وأخرج جملةً من هذه الأحاديث. وفي التعليق اقتصر على بيان دلالة لفظة «أي»[6]، وابن الجوزي أورد إشكالاً فيها، وأجاب عنه في كتابه: «كشف المشكل من أحاديث الصحيحين»[7].

أما الدراسات المعاصرة فلم أقف على دراسةٍ

(4) (8/ 77).

(5) شرح النووي على صحيح مسلم (16/ 151).

(6) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (15/ 267).

(7) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (3/ 330).

حديثيةٍ، تُعنى بجمع أبرز الأحاديث المقبولة الواردة في هذا الباب، ودراستها دراسة تحليلية متخصصة.

والبحث يتكون من مقدمةٍ، وثلاثة مباحثٍ، وخاتمةٍ، وفهرس للمصادر والمراجع.

- مقدمة.
- المبحث الأول: مضمون شرط النبي ﷺ.
- المبحث الثاني: مشكل شرط النبي ﷺ.
- المبحث الثالث: أبعاد شرط النبي ﷺ.
- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

المبحث الأول

مضمون شرط النبي ﷺ.

أصل الشرط بين الله ﷻ وبين العبد، له وجود، فالعبودية مشارطة: من العبد العبادة، ومن الله الأجر والثواب، وفي التنزيل العزيز تعبيرٌ عن ذلك بالعهد، وفيه معنى المشارطة: قال ﷻ: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ (البقرة:40). قال أبو جعفر الطبري: «وعهدُه إياهم أنهم إذا فعلوا ذلك أدخلهم الجنة...»[8].

والتزام عبادة الله داخلة في عموم العقد الذي فيه معنى الشرط، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (المائدة:1). قال ابن عباس ﷺ: «يعني: ما أحل، وما حرّم، وما فرض، وما حدَّ في القرآن كله، فلا تغدِروا، ولا تنكُثوا»[9].

وقد يُعبر عن العبادة وجزائها بالحق، وفي ذلك معنى الشرط، كما في الحديث عن معاذ بن جبل ﷺ: أن النبي ﷺ قَالَ له: (يَا مُعَاذُ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ؟). قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا). ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟). قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ)[10].

ويطلب بعض الصحابة شرطاً بينه وبين الله ﷻ، فيخبره النبي ﷺ بتحقق ما يشرط عليه ووقوعه، وهذا فيه معنى القبول لأصل الشرط بين العبد وربه ﷻ؛ وإلا

(8) تفسير الطبري (1/ 557).

(9) المرجع السابق (9/ 452). وانظر: تفسير ابن كثير (1/ 88)، واللباب، لابن عادل (7/ 216).

(10) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل (7/ 170) ح (5967)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (1/ 58) ح (30).

لأنكر عليه النبي ﷺ، قال عمرو بن العاص ﷺ: (فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: (مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟). قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: (تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟). قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)[11].

ثمة أمرٌ لا بد من الإشارة إليه، وهو أن لله ﷻ المشيئة المطلقة، ولا أحد يخرج عن حُكمه ومشيئته، وكون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل، وليس هو استحقاق مقابلة[12]، فما يُوجد من الشرط بين الله والعبد إنما هو محض تفضل من الله ﷻ، ومنه هذا الشرط بين الله ﷻ وبين نبيه ﷺ[13].

فتبين أن أصل الشرط ومعنى المشارطة متقررُ الوجود والوقوع والقبول، وهو داخلٌ في معنى العهد والوعد والحق بين الله ﷻ وبين العبد، وشرط الله، كما قال النبي ﷺ: (أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)[14].

بعد هذا، فإنه قد وقع من النبي ﷺ شرط اشترطه على ربه ﷻ، ويمكن تحليل هذا الشرط وتوضيح مضامينه من خلال ما يلي:

أولاً: وقوع شرط النبي ﷺ وصحته وقبوله:

من الواضح أن هذا الشرط قد وقع بين الله ﷻ وبين نبيه ﷺ على أنه شرطٌ خاصٌ، وأنه شرطٌ صحيحٌ قد قَبله اللهُ ﷻ ولن يُخلفه لنبيه ﷺ، وقد جاء التنصيص من النبي ﷺ على ذلك، في حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ﷻ: أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا)[15].

وجاء في بعض الألفاظ - كما سيأتي -: (لَنْ تُخْلِفَنِيهِ)، وفي حديث أبي سعيد: (اللهُمَّ أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا تُؤَدِّيهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)[16].

قال ملا علي القاري: «قيل: أصل الكلام: إني طلبت منك حاجةً أسعفني بها، ولا تخيبني فيها، فوضع العهد موضع الحاجة؛ مبالغة في كونها مقضية، ووضع

---

(11) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (1/ 112) ح (121).

(12) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (18/ 156)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (1/ 146).

(13) انظر: طرح التثريب، للعراقي (8/ 172)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (116).

(14) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء= =(3/ 71) ح (2155)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (2/ 1141) ح (1504).

(15) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاةً وأجراً ورحمةً (4/ 2007) ح (2602).

(16) أخرجه ابن أبي شيبة ح (30164)، وعبد بن حميد ح (998)، وأبو يعلى ح (1262). وهو حديثٌ صحيحٌ.

(لن تخلفنيه) موضع لا تخيبني، وقيل: وضع العهد موضع الوعد مبالغة وإشعاراً بأنه وعد لا يتطرق إليه الخلف، كالعهد؛ ولذلك استعمل فيه الخلف لا النقض؛ لزيادة التأكيد، وقيل: أراد بالعهد الأمان، أي: أسألك أماناً لن تجعله خلاف ما أترقبه وأرتجيه، أي: لا تردني به؛ فإن دعاء الأنبياء لا يرد، ووضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقاً للرجاء بأنه حاصلٌ، أو كان موعوداً بإجابة الدعاء، أحلّ المسؤول المعهود محل الشيء الموعود، ثم أشار إلى أن وعد الله لا يتأتى فيه الخلف، بقوله: (لن تخلفنيه)»[17].

وجاء في بعض ألفاظ حديث عائشة أن هذا الشرط وقع من النبي ﷺ على صيغة الدعاء، حيث جاء فيه: قالت عائشة: وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَقَالَ: (اللهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ، أَوْ مُؤْمِنَةٍ، دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطَهُورًا)[18].

ثانياً: الألفاظ التي ورد بها الشرط:

أغلب أحاديث هذا الباب جاءت بلفظ «الشرط» على تصاريف متعددة: فتارة بصيغة الفعل الماضي، كما في حديث جابر: (وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ﷻ)[19]، وتارة بصيغة الفعل الماضي على المفاعلة، كما في حديث عائشة: (أَوَمَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟!...)[20]، وتارة بصيغة المصدر، كما في حديث أنس: (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي...)[21].

في أحاديث أخرى جاء بلفظ «العهد» على تصاريف متعددة: فتارةً بصيغة الفعل الماضي «عاهدتُ»، كما في بعض ألفاظ حديث عائشة المتقدم: قال النبي ﷺ لعائشة: (أَوَمَا عَلِمْتِ مَا عَاهَدْتُ عَلَيْهِ رَبِّي ﷻ؟)[22].

وفي بعض الألفاظ جاء على صيغة المصدر «العهد»، كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[23].

وأصل العهد: الاحتفاظُ بالشَّيء، وإحداثُ العهدِ به[24]،

(17) مرقاة المفاتيح، للقاري (5/ 114).

(18) أخرجه أحمد ح (24259)، وإسحاق بن راهويه ح (1125)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 89) بإسنادٍ صحيحٍ.

(19) تقدّم تخريجه.

(20) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاةً وأجراً ورحمةً (4/ 2007) ح (2600).

(21) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاةً وأجراً ورحمةً (4/ 2009) ح (2603).

(22) أخرجه أحمد ح (24179) بسندٍ صحيحٍ.

(23) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاةً وأجراً ورحمةً (4/ 2007) ح (2601).

(24) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (4/ 167).

ويُسمى المَوْثِق الذي يلزم مراعاته عهداً[25]، قال ابن فارس: «وربَّما سمَّوا الاشتراط استعهاداً، وإنَّما سُمِّي كذا؛ لأنَّ الشَّرط مما ينبغي الاحتفاظُ به إذا شُرِط»[26].

وقال الطِيبي: «ووضع (لن تخلفنيه) موضع (لا تخيبني فيها) نظراً إلى أن الألوهية منافية لخلف الوعد، أو أن العهد إنما يقع بين الاثنين، فيُوجب على كل واحد من المتعاهدين مراعاته بالحفظ والاستيفاء، فوضع (لن تخلفنيه) موضع (لن تنقضه) مبالغة...»[27].

ثالثاً: وقت طلب هذا الشرط:

لم يرد في شيء من هذه الأحاديث- فيما وقفت عليه - تحديدٌ دقيقٌ للوقت الذي حصل فيه هذا الشرط من النبي ﷺ، سوى وقوعه في الظرف الماضي؛ فالنبي ﷺ يُنبّه عَقبَ بعض المواقف على وجود هذا الشرط بينه وبين ربه ﷻ.

رابعاً: السبب الباعث على وجود شرط النبي ﷺ:

يُنبِّه النبي ﷺ على علة بعض أقواله وأفعاله وتقريراته؛ لما في ذلك من الفوائد والعوائد الكثيرة على جملة المخاطبين من الاطمئنان، وقياس الأحكام وغيرها، وهكذا هو الحال في هذه الأحاديث، فالنبي ﷺ نصّ على علة وجود هذا الشرط منه، وهي: «الطبيعة البشرية»، فلأنه ﷺ بشرٌ يرضى بما يرضى به البشر، ويغضب مما يغضب منه البشر، جاء هذا الشرط؛ حتى لا يخرج منه ما يُؤذي غيره، فيتضرر به في الدنيا أو الآخرة. وقد أثبت النبي ﷺ هذا السبب في غير ما حديثٍ، ومنها: حديث أنس أن النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ)[28]؛ فعادة البشر إذا وقع عليهم ما يضايقهم داهمهم الغضب والسخط، وقد ينتج جراء ذلك آثارٌ سيئةٌ على المغضوب عليه، قال الطيبي: «قوله: (فإنما أنا بشر) تمهيدٌ لمعذرته فيما يَبدر منه ﷺ؛ لأن من لوازم البشرية الغضب المؤدي إلى ذلك»[29].

خامساً: المشروط عليه في شرط النبي ﷺ:

معاد الشرط في أساسه إلى المشروط عليه؛ وهو هنا في جانب من كان النبي ﷺ يُخالطهم، ممن يبدر منهم ما يُغضب النبي ﷺ، فيقع عليهم شيءٌ من الدعاء وغيره؛ فأراد النبي ﷺ دفع ورفع أثر ما وقع عليهم باشتراط ما هو من مصلحتهم، وقد تعددت ألفاظ الأحاديث في المشروط عليه:

ففي حديث عائشة رضي الله عنها: (فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا)[30]، وورد بمثله حديث جابر رضي الله عنه[31].

(25) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (350).

(26) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (4/ 169).

(27) الكاشف عن حقائق السنن، للطِيبي (6/ 1705).

(28) تقدّم تخريجه.

(29) الكاشف عن حقائق السنن، للطِيبي (6/ 1705).

(30) تقدّم تخريجه، وهي رواية في مسلم.

(31) تقدّم تخريجه.

وفي أحد ألفاظ حديث عائشة ﷺ: (فَاجْعَلْهَا لَهُ مَغْفِرَةً، وَعَافِيَةً، وَكَذَا وَكَذَا)[32].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: (فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً)[33]، وورد بمثله حديث أنس ﷺ[34].

وفي أحد ألفاظ حديث أبي هريرة ﷺ: (فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[35]، وورد بمثله حديث أنس ﷺ[36]، وفي لفظٍ لحديث أبي هريرة ﷺ: (فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[37]، وفي لفظٍ آخر: (فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[38].

وفي حديث أنس ﷺ: (أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[39]. وذكر القاضي عياض أن مما ورد في بعض الألفاظ: «وفدية»[40]، وقد راجعت روايات هذه الأحاديث في صحيح مسلم وغيره، فلم أجد هذه اللفظة. فالله أعلم.

وبناءً على ما تقدّم من هذه الروايات، نخرج بالألفاظ التالية:

1 - الزكاة، وأصلها: النمو الحاصل عن بركة الله ﷻ، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية[41]، قال العيني: «أي: طهارةً، وقيل: نمواً في الجنة، وقيل: صلاحاً»[42]، وقال المناوي: «(وزكاة): طهارةً من الذنوب»[43]، وقال ملا علي القاري: «أي: طهارةً له من الذنوب والمعايب، ونماءً وبركةً في الأعمال والمناقب»[44].

2 - المغفرة، قال ابن تيمية: «المغفرة معناها: وقاية شر الذنب بحيث لا يُعاقب على الذنب، فمن غُفر ذنبه لم يُعاقب عليه»[45].

3 - العافية، قال النووي: «هي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن، في الدين والدنيا والآخرة»[46].

(32) أخرجه أحمد ح (24179)، وابن أبي شيبة (30169) بإسنادٍ صحيحٍ.

(33) تقدّم تخريجه.

(34) تقدّم تخريجه.

(35) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: (من آذيته فاجعله له زكاةً ورحمةً) (8/ 77) ح (6361)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاةً وأجراً ورحمةً (4/ 2007) ح (2601).

(36) تقدّم تخريجه.

(37) أخرجه مسلم في الموضع المتقدّم.

(38) أخرجه مسلم في الموضع المتقدّم.

(39) تقدّم تخريجه.

(40) إكمال المعلم، للقاضي عياض (8/ 72).

(41) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (213).

(42) عمدة القاري، للعيني (22/ 481).

(43) التيسير، للمناوي (225).

(44) مرقاة المفاتيح، للقاري (5/ 115).

(45) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (10/ 317).

(46) شرح النووي على صحيح مسلم (12/ 46).

4 – الرحمة، وهي صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد[47].

5 – القربة، قال القاري: «أي: تجعل ذلك المؤمن مقرباً (بها)، أي: بتلك القربة، أو: بكل واحدة من الصلاة وأختيها (إليك يوم القيامة). وقال ابن الملك: جملة (تقربه بها) صفة لكل واحدة من الصلاة وأختيها، أي: تقربه بتلك الأذية...»[48].

6 – الكفارة، وهي خصال وأعمال تستر وتُغطي الذنوب والخطايا، فتمحوها حتى لا يكون لها أثرٌ يُؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة[49].

7 – الصلاة، صلاة النبي ﷺ على أمته: الدعاء لهم بالمغفرة[50]، قال المناوي: «(صلاة) رحمةً وإكراماً وتعطفاً»[51]. وفي المرقاة: «رحمةً وتلطفاً وإكراماً وتعظيماً وتعطفاً تُوصله إلى المقامات العليّة»[52].

8 – الأجر، قال المناوي: «(وأجراً) ثواباً عظيماً من الله»[53].

9 – الطهور، أي: من الذنوب[54].

10 – الفدية، وهذه لفظة لم أجدها –كما تقدّم–، لكن ذكرها القاضي عياض وفسّرها، فقال: «أي: اجعل لعنتي وجلدي له فدية من عذابك في الآخرة»[55].

إن النبي ﷺ بما أنه شُرّف بحمل الرسالة، فهذا يعني أن كل كلمة يقولها هي محل اعتبار، لا سيما إذا كانت مربوطة بالمعنى التعبدي، كما هي الحال في الدعاء، يتسلسل من هذا الفهم فهم آخر في سياقه نفسه، وهو: أن ما صدر عن النبي ﷺ فهو على حقيقته الظاهرة، إلا أن يُصرف لدليل؛ فدعاء النبي ﷺ على البعض باللعن ظاهره الدعاء على هؤلاء بالطرد والإبعاد عن رحمة الله ﷻ؛ إذ هو المعنى المفهوم من اللعن[56]، ثم إن هذا الدعاء خرج من الرسول ﷺ، فالظاهر – أيضاً – إجابته، هذه ظواهر هذا الدعاء الصادر من النبي ﷺ؛ إلا أنه جاء في هذه الأحاديث بيان أن الأمر ليس كذلك، وأوضح النبي ﷺ أن بعض دعائه ليس مراداً على حقيقته؛ وعليه فليس مستجاباً على صورته، ولعل أظهر الأمثلة التي تُوضح ذلك حديث أنس في يتيمة أم سليم[57]، وفيه دعاء

(47) إغاثة اللهفان، لابن القيم (2/ 174).

(48) مرقاة المفاتيح، للقاري (5/ 115).

(49) انظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيّان (4/ 12)، وروح المعاني، للألوسي (2/ 128)، (7/ 10).

(50) فتح الباري، لابن حجر (3/ 362).

(51) التيسير، للمناوي (225).

(52) مرقاة المفاتيح، للقاري (5/ 115).

(53) التيسير، للمناوي (360).

(54) عمدة القاري، للعيني (25/ 222).

(55) إكمال المعلم، للقاضي عياض (8/ 72).

(56) انظر: المفردات، للأصفهاني (451)، وتفسير القرطبي (2/ 184).

(57) تقدّم تخريجه.

النبي ﷺ على الصغيرة بعدم كبر سنها، أي: الدعاء عليها بالموت في سن مبكرة؛ ولذا دُعرت، وانطلقت إلى أمها أم سليم، وأم سليم فهمت تماماً، كما فهمت ابنتها، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فضحك النبي ﷺ؛ لعدم معرفتها بالمعنى الباطن لدعائه ﷺ، وهو - أي ضحكه ﷺ - يحمل دلالة الموافقة على فهمها الظاهر للدعاء، قال القاضي عياض: «وضحك النبي ﷺ من خوف أم سليم وهيبتها من إجابة دعوته، قيل: إنه - عليه الصلاة والسلام - لم يقصد الدعاء عليها، إلا كما تقدم من الجاري على لسان العرب»[58].

* * *

المبحث الثاني

مشكل شرط النبي ﷺ

تُثير الأحاديث الواردة في هذا الشرط بعض الإشكالات المتناولة لقضايا مختلفة، وبالنظر في هذه الإشكالات يمكن حصرها في جانبين:

الجانب الأول: مخالفة ظاهر هذه الأحاديث للقرآن الكريم والسنة الصحيحة.

كان من وظيفة النبي ﷺ الأساسية: تزكية من بُعث إليهم، وتطهيرهم من رذائل الأخلاق ودنس النفوس[59]؛ قال الله ﷻ في وصف النبي ﷺ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ (الجمعة:2)، والنصوص متوافرة فيما جاء عن النبي ﷺ من الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ويؤكد النبي ﷺ أن هذه المكارم داخلة في الدين ومن صميمه، بل يخبر ﷺ بأن من أراد الخيرية فليلزم أحسن الخلق، حيث يقول: (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا)[60]، وفي لفظٍ: (إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا)[61].

على هذا، فإن صاحب الشريعة ﷺ الداعي إلى هذه المكارم والمعالي هو أولى الناس التزاماً بذلك، فهو النموذج الأرفع والمثل الأعظم في حسن الخلق، فالنبي الكريم ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا، كما قال أنس ﷺ[62]، غير أن هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب يظهر معارضتها لهذا التقرير؛ ومجمل معارضتها في إثبات الغضب للنبي ﷺ المنافي لحسن الخلق، وبيان هذا المجمل فيما يلي:

أ - أن نصوص الكتاب العزيز والسنة الصحيحة

(58) إكمال المعلم، للقاضي عياض (8/ 75).

(59) تفسير ابن كثير (1/ 209).

(60) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (8/ 13) ح (6035) من حديث عبد الله ابن عمرو ﷺ.

(61) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ (5/ 28) ح (3759).

(62) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يُولد للرجل (8/ 45) ح (6203)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (1/ 457) ح (659).

جاءت بالثناء على خلق النبي ﷺ، وهي في مضامينها تدل على تبرئته مما يُنافي خلقه العظيم، يقول الحق ﷻ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ (آل عمران:159).

إن هذه الآية الكريمة من أظهر الآيات معارضة لظاهر هذه الأحاديث؛ إذ تدل دلالة صريحة على لين النبي ﷺ مع من يدعوهم، واللين منافٍ للغضب الذي يدعو صاحبه إلى التجاوز على الآخرين، والاعتداء عليهم بالسب، واللعن، والجلد.

كما أن هذه الآية تنفي بشكل صريح الفظاظة والغلظة عن النبي ﷺ، والفظ هو الكريه الخلق[63]، والفَظاظةُ: هي الجَفْوَةُ في العِشْرَةِ قولاً وفِعْلاً، والغِلَظُ: قساوةُ القلب، فبرحمة الله لَان النبي ﷺ لأصحابه، فسَهُلت لهم خلائقه، وحسنت لهم أخلاقه، حتى احتمل الأذى، وعفا عن ذي الجرم، وأغضى عن كثيرٍ ممن لو جفا به وأغلظ عليه لتركه ولم يتَّبعه[64]، وفي معنى ذلك ما جاء في وصف النبي ﷺ في التوراة أنه: (لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ)[65].

وعليه فهذه الآية تُبرئ النبي ﷺ من مظاهر الغضب من الغلظة ونحوها، وهذا ما يظهر تعارضه مع هذه الأحاديث التي تثبت أن النبي ﷺ يغضب كما يغضب البشر، وقد يجره غضبه إلى ما لا يُحمد من القول والفعل وإلحاق الضرر بالآخرين، ومن أجل ذلك جاء الشرط بعدم المؤاخذة على تصرفاته حال غضبه، وهذا وجهٌ من أوجه الإشكال.

ب – أن هذه الأحاديث أثبتت وقوع الغضب من النبي ﷺ، وأصل الغضب مذمومٌ منافٍ لحسن الخلق[66]؛ ولذا جاء النهي عنه صريحاً في السنة، كما في حديث أَبِي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: (لَا تَغْضَبْ) فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: (لَا تَغْضَبْ)[67].

والغضب من نزغ الشيطان؛ ليُردي الإنسان ويُغويه، ويُبعده من رضا الله ﷻ[68]، ومآل الغضب إلى التقاطع ومنع الرفق، وربما آل إلى أذية المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين، وهو مولدٌ للحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه، وإلحاق

(63) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (382).

(64) انظر: تفسير الطبري (7/ 341)، والدر المصون، للسمين الحلبي (972).

(65) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في السوق (3/ 66) ح (2125).

(66) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (363).

(67) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (8/ 28) ح (6116).

(68) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (9/ 297)، وشرح النووي على صحيح مسلم (16/ 163).

الضرر بالغير[69]، والنبي ﷺ مبرأ من ذلك كله، فلا نفسه تدعوه إلى ما لا يليق، ولا الشيطان متسلط عليه؛ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ). قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ)[70].

قال النووي: «(فأسلم) برفع الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان، فمن رفع قال: معناه أسلم أنا من شره وفتنته، ومن فتح قال: إن القرين أسلم من الإسلام، وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير»[71].

ج - مع التسليم بوقوع الغضب، فإن المدح يكون لمن يملك نفسه عند الغضب، كما قال النبي ﷺ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)[72]، والصُّرَعَة هو الذي يصرع الناس لقوته، والهاء للمبالغة[73].

فلا يُمدح إلا من يغفر عند الغضب، ويكتم غيظه؛ لأنه عاقل يملك نفسه، ويحبسها عما يضرها، ويضر غيرها[74]، وأولى الناس التزاماً بذلك هو من جاءت هذه النصوص على لسانه وربّى عليها أمته، وهو النبي ﷺ، وتلك ما وردت به النصوص الصحيحة، ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان لا ينتقِمُ لنفسه[75]، ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان - لِشدَّةِ حيائه - لا يُواجِهُ أحداً بما يكره، بل تُعرف الكراهة في وجهه، كما في «الصحيح» عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان النَّبيُّ ﷺ أشدَّ حياءً من العذراءِ في خِدْرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه، عرفناه في وجهه[76].

ويزداد الإشكال بمعرفة أن الأحاديث الواردة في الشرط لم تقتصر على إثبات وقوع الغضب منه ﷺ، بل وجاء فيها - أيضاً - إثبات وقوع أو إمكانية وقوع بعض التصرفات منه ﷺ جراء غضبه، ويمكن حصر هذه

(69) انظر: فتح الباري، لابن حجر (10/ 520).

(70) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً (4/ 2167) ح (2814).

(71) شرح النووي على صحيح مسلم (17/ 157).

(72) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (8/ 28) ح (6114)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيءٍ يذهب الغضب؟ (4/ 2014) ح (2609) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(73) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (2/ 42).= =وانظر: فتح الباري، لابن حجر (10/ 519).

(74) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (6/ 322)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (9/ 296).

(75) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (8/ 160) ح (6786)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (4/ 1813) ح (2327).

(76) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (4/ 190) ح (3562)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ (4/ 1809) ح (2320).

التصرفات من خلال هذه الأحاديث في أربعة أمور:

1 - اللعن والشتم والسب، وإنما جمعتها لأن مصدرها واحد، وهو اللسان، فأما اللعن فَوَرد اشتراطه في حديث أبي هريرة المتقدّم، وأما الشتم والسب فَورد اشتراطهما في حديث جابر المتقدّم.

وهنا يَرد سؤالٌ عن وقوع هذه التصرفات من النبي ﷺ.

والجواب: نعم وقعتْ، ففي حديث عائشة قالت: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاَنِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ. قَالَ: (وَمَا ذَاكِ؟). قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا. قَالَ: (أَوَمَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا)[77].

وتجدر الإشارة إلى معنيين مهمين في هذه الألفاظ:

أحدهما: أن السّب في اللغة هو الشتم[78]، وفي اللغة - أيضاً -: اللعن سبٌّ[79]، والأذية فيها ظاهرة، فمن وقع في اللعن ونحوه فقد آذى بلسانه؛ وفي الصحيح ترجم البخاري، فقال: باب قول النبي ﷺ: (من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة)، وأورد تحته حديث أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: (اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[80].

والثاني: أن الشتم فيه معنى الكراهية، قال ابن فارس: «الشين والتاء والميم: يدلُّ على كراهةٍ وبِغضة...»[81].

2 - الجلد، وهذه أذية بدنية، وقد ورد في حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ: شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[82].

وهنا يَرد التساؤل المتقدم في اللعن، والشتم، والسب.

والجواب: أما مباشرة النبي ﷺ الجلدَ فقد ورد عن أبي السَّوَّارِ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ - وَأُنَاسٌ يَتْبَعُونَهُ - فَأَتْبَعْتُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَفَجِئَنِي الْقَوْمُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: وَأَبْقَى الْقَوْمُ، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَضَرَبَنِي ضَرْبَةً إِمَّا بِعَسِيبٍ أَوْ قَضِيبٍ أَوْ سِوَاكٍ أَوْ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَوَالله مَا أَوْجَعَنِي. قَالَ: فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ. قَالَ:

(77) تقدّم تخريجه.

(78) لسان العرب، لابن منظور (3/ 1909).

(79) العين، للخليل بن أحمد (2/ 141).

(80) تقدّم تخريجه. وانظر: فتح الباري، لابن حجر (11/ 171).

(81) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 244).

(82) رواية أخرجها مسلم -كما تقدّم-.

أَوْ قُلْتُ: مَا ضَرَبَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا لِشَيْءٍ عَلِمَهُ اللهُ فِيَّ. قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي أَنْ آتِيَ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا أَصْبَحْتُ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّكَ رَاعٍ، فَلَا تَكْسِرْ قُرُونَ رَعِيَّتِكَ). قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، أَوْ قَالَ: أَصْبَحْنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اللهُمَّ إِنَّ أُنَاسًا يَتْبَعُونِي، وَإِنِّي لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتْبَعُونِي. اللهُمَّ، فَمَنْ ضَرَبْتُ، أَوْ سَبَبْتُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَأَجْرًا) أَوْ قَالَ: (مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً). أَوْ كَمَا قَالَ[83].

هذا فيما باشره ﷺ، وأما أمره ﷺ بالجلد والضرب فهذا ورد في أكثر من حديثٍ، ومن ذلك أمره ﷺ بجلد الزاني[84]، وضرب شارب الخمر[85]، بل أمر النبي ﷺ بما هو أعظم من ذلك من قطع اليد[86]، والرجم[87].

3 - الأذى، وهو مفهومٌ عامٌّ يدخل فيه ما تقدّم من الأذية باللسان، والأذية بالبدن، وقد ورد في حديث أبي هريرة المتقدّم، وهو في هذه الأحاديث عام مع خاص، أو يقصد منه عموم العقاب، كالحرمان من مالٍ أو مكافأةٍ أو نحو ذلك[88].

الجانب الثاني: مخالفة ظاهر الأحاديث لما تقرر من حجية السنة:

كانت بشرية النبي ﷺ محلَ تسليمٍ عند من بُعث إليهم، بل كان الكفار، يُشغبون بهذه، ويلبسون بها، ويَفرحون بتكريسها، وهي - في ظنهم - كافية في إثبات التهمة في حقه ﷺ؛ فهو بشر متساوٍ مع غيره في المثلية الخلقية، فلا مزية له على غيره، وادعاء التميز يحتاج إلى دليل، قال الله تعالى: ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلْ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ۖ أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ (الأنبياء:3)، ويؤكدون هذا المعنى في جانب آخر من جوانب النقاش، وهو: أن الرسول له حاجات البشر ورغباتهم، يأكل ويشرب ويعتريه ما يعتري البشر: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ

(83) أخرجه أحمد ح (22510) بإسنادٍ حسنٍ.

(84) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلحِ جَورٍ فالصلحُ مردودٌ (3/ 184) ح (2695)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (3/ 1324) ح (1697- 1698).

(85) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (8/ 158) ح (6777).

(86) أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب (4/ 175) ح (3475)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (1/ 571) ح (834).

(87) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام= =للمُقرِّ: لعلك لمستَ أو غمزتَ؟ (8/ 167) ح (6824).

(88) انظر: الكاشف عن حقائق السنن، للطِيبي (6/ 1705)، ومرقاة المفاتيح، للقاري (5/ 114).

إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ ﴾ (المؤمنون:33-34)، والنتيجة عندهم: أن من كان كذلك ففيه من الضعف ما لا يخوله لتَسنم هذا المقام العظيم.

هذه التقدمة تمثل الأساس لجانب من الإشكال الوارد في هذه الأحاديث في بعض التقريرات، حيث يُقال: هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن السنة ليست مثل القرآن في الاحتجاج؛ وسبب ذلك: ما جاء في منطوق نصوصها من أن الرسول ﷺ بشرٌ يَعتريه ما يَعتري البشر من الغضب والرضا، وقد تصدر منه تصرفات في غير محلها، فهي تثبت للنبي ﷺ انتماءه إلى الشرط البشري، وإلى لازمة هذا الشرط التي لا تقبل انفكاكاً عنه: الخطأ البشري، فظاهر الأحاديث أن قابلية سريان الخطأ عليه كسائر البشر أمر ظاهر – إلا فيما يوحى إليه وحياً، وهو حصر قرآني–، فليس ما ورد في هذه الأحاديث من الغضب والرضا، والعقاب بالخطأ سبّاً أو جلداً، واستنزال اللعنة والدعاء على الغير بغير ذنب؛ ليس كل ذلك من نصاب وحي ذي مصدرٍ إلهيٍ، بل ذلك من نصاب الشرط البشري بنقصه وقصوره عن إدراك مراتب الكمال[89].

ويُركِّز هذا الإشكال على توصيف ما صدر من النبي ﷺ من الأقوال والأفعال والتقريرات، وأنه خارجٌ عن نطاق التشريع؛ لأنه حاصلٌ بمحض البشرية، ومتجردٌ عن طابع العصمة، فهو ملازم – كما يُقال – للخطأ البشري، وعليه فبناءً على ما يفهم من هذه الأحاديث ذاتها: فلا اعتبار بما صدر عن النبي ﷺ إلا ما كان من الوحي المتلو «القرآن الكريم»؛ فهو الذي فيه التشريع، وأما غيره فهي أقوال وأفعال وتقريرات لا تسلم من الأخطاء البشرية، وقد ورد الاعتذار عنها.

إن هذا التقرير يُناقض اعتبار السنة النبوية مصدراً من مصادر التشريع، وقد ظهر اعتماده على هذه الأحاديث، فظاهر هذه الأحاديث – على هذا التقرير – يُثير إشكالاً فيما يتعلق بحجية السنة.

ثمة تقرير آخر، لكنه بطرحٍ مختلفٍ وبنتيجةٍ أخرى:

أن ما صدر عنه ﷺ إنما صدر حال الغضب على مقتضى ضعف البشرية، قال الشيخ الألباني: «ويُمكن أن يكون ذلك منه ﷺ بباعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه ﷺ في أحاديث كثيرةٍ متواترةٍ...»[90].

وعليه فلا يرد التشريع فيما كان على مثل صورة الحديث، يقول الدكتور يوسف القرضاوي:» كما أنه، عليه الصلاة والسلام – بحكم بشريته – يرضى

(89) بتصرف من: كتاب من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث، لجورج طرابيشي (192). وانظر: الحديث النبوي، لمحمد حمزة (317).

(90) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (1/ 165)، وانظر: مرعاة المفاتيح (7/ 344).

ويغضب، وقد يصدر عنه في حال الغضب ما لا يقصده من قولٍ أو دعاءٍ على بعض الناس، فيجب على أهل العلم مراعاة ذلك، وألا يتجاوزوا به هذا المجال إلى مجال التشريع، واستنباط الأحكام...»[91].

* * *

المبحث الثالث

أبعاد شرط النبي ﷺ

من أجل فهمٍ أفضلَ وتصورٍ صحيحٍ لهذه الأحاديث، لا بد من الشمولية، وذلك بدراسة جميع الأطراف المتعلقة بموضوع الأحاديث، والنظر في الظروف التي وجدت فيها؛ إذ إن إهمال أي طرف، أو التساهل في معرفة أي ظرف سيؤثر في صحة النتائج الكلية، وهذا -في تقديري- هو سبب الخطأ في فهم هذه الأحاديث بالذات؛ حيث الاتكاء على ظواهر الأحاديث، دون محاولة التعمق بدراسة الأطراف المؤثرة والظروف المحيطة.

إن الشمولية في الدراسة ستؤدي إلى الشمولية في النتائج، وتنوعها تنوعاً مفيداً مطلوباً، سواء كان هذا التنوع في العرض، أو في المعلومة ذاتها، بحمل كل صورة من صور الدراسة على ما وافق الطرف والظرف موافقة صحيحة.

لقد جاءت هذه الأحاديث حاملةً لجملةٍ من الأبعاد المحققة لأهدافٍ موضوعيةٍ واضحةٍ لا لبس فيها، وهي تحمل أجوبةً عما تقدّم من الإشكالات الواردة على هذه الأحاديث، ويمكن حصر هذه الأبعاد فيما يلي:

أ - البعد التشريعي:

سنة النبي ﷺ مصدرٌ أساسٌ من مصادر التشريع، وحجيتها ضرورة دينية لم يقع فيها خلافٌ بين المسلمين قاطبة[92]، وهي وحيٌ من الله ﷻ، وعليها طابع العصمة كالقرآن، قال الله ﷻ آمراً نبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ (الكهف:110) قال الطبري: «قل لهؤلاء المشركين، يا محمد: إنما أنا بشر مثلكم من بني آدم لا علم لي إلا ما علمني الله»[93].

إن حقيقة الأحاديث الواردة في هذا الباب تُغذي هذا البُعد، وتدل عليه دلالة واضحة؛ فحكمة الله اقتضت أن يكون الرسول إلينا بشراً يُشرّع، ويبين للناس، والفرض يكون في اتباعه ﷺ في كل أحواله حتى في غضبه، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللهِ

(91) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، للقرضاوي (73)، وانظر: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، للعثماني (9).

(92) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (18/ 12)، وحجية السنة، لعبد الغني عبد الخالق (245).

(93) تفسير الطبري (18/ 135).

ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: (اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ)(94).

ويمكن تحديد معالم البعد التشريعي في هذه الأحاديث في عدة جوانب، وهي:

أولاً: يظهر تعزيز جانب البعد التشريعي في هذه الأحاديث عن طريق الرسالة التي حملتها، وهي تأكيد أن تشريع العبادة إنما هو لله وحده، وأن النبي ﷺ إنما هو بشرٌ شرّفه الله بالقيام بواجب الدعوة إلى الله ﷻ، وعليه فينبغي أن يُعنى بجانب الاعتدال والموازنة في التعامل مع شخصية النبي ﷺ، وعدم الانقياد إلى الغلو وتجاوز الحد بما يُنسج في الأذهان، وأن نتعامل مع صورته ﷺ كما رسمها القرآن من قبل، وكما رسمها هو ﷺ.

كان النبي ﷺ يُؤدي الرسالة من خلال معايشة الناس والتعامل معهم، ومن خلال طبيعته وحاجاته. وبشرية النبي ﷺ كانت واضحة تماماً، يغضب كما يغضب البشر، ويرضى كما يرضى البشر؛ فالنبي ﷺ بشرٌ مثلنا، ليس ربّاً ولا شريكاً لرب العباد في علم الغيب، ولا في تصرفه في تدبير أمر الخلق، ولا يملك لنفسه ضرّاً ولا نفعاً، بَيد أن الله أيده بآيات التأييد والنصرة، وأكرمه بسلامة الفطرة، واختصه بعلمٍ أوحاه إليه، وأمره أن يبلغ قومه الأوامر والنواهي والوعد والوعيد، وعصمه من الخطأ أو الاستمرار عليه، وهذه لا تخرجه عن التزامات البشرية(95).

قال الشيخ الألباني: «وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء، إلى إنكار مثل هذا الحديث؛ بزعم تعظيم النبي - عليه الصلاة والسلام - وتنزيهه عن النطق به! ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار؛ فإن الحديث صحيح، بل هو عندنا متواتر... وتعظيم النبي ﷺ تعظيماً مشروعاً إنما يكون بالإيمان بكل ما جاء عنه ﷺ صحيحاً ثابتاً، وبذلك يجتمع الإيمان به ﷺ عبداً ورسولاً، دون إفراطٍ ولا تفريطٍ، فهو ﷺ بشرٌ بشهادة الكتاب والسنة، ولكنه سيد البشر وأفضلهم إطلاقاً...»(96).

إن هذا الجانب في البعد التشريعي لهذه الأحاديث يُؤكد أن النبي ﷺ ليست له خصوصية في أصل العبودية؛ وهذا ما أراد النبي ﷺ توضيحه والتنبيه عليه بشكل مباشر، وألمح ﷺ إلى أن إثبات الخصوصية في العبودية منافٍ لهدف التشريع، كما في حديث أَنَسِ بْنِ

(94) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في كتابة العلم (4/ 60-61) ح (3641)، وأحمد ح (6510)، وإسناده صحيح.

(95) انظر: الشفا، للقاضي عياض (2/ 690-693)، ونهاية الإقدام، للشهرستاني (239)، وتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (8/ 246- 249).

(96) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (1/ 167).

مَالِكٍ ﷺ قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا! أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[97]. قال ابن حجر: «قوله: (لكني) استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق، أي: أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء، لكن أنا أعمل كذا»[98].

ثانياً: تأتي هذه الأحاديث لتُؤكد ما سبق من تأصيل أن السنة مصدر من مصادر التشريع؛ ذلك أن الصحابة لما سمعوا من النبي ﷺ الدعاء على بعضهم باللعن ونحوه خرجت منهم ردودُ أفعالٍ متنوعةٍ: من استفسارٍ وخوفٍ ونحو ذلك، وهذا يُفيد: وضوح منهج الاتباع عندهم، واعتبار السنة مصدراً من مصادر التشريع.

في المقابل جاء عنه ﷺ تأييدهم وموافقتهم على مفهوم الاتباع، بدليل عدم إنكار هذه الردود، فهو ﷺ مُقِرٌّ على مفهوم التشريع المرتبط بأقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته، لكن جاء بيانه ﷺ بأن هذه المواقف لها اعتبارات أخرى لا تُلغي أصل التشريع في السنة النبوية[99].

ثالثاً: تدل هذه الأحاديث على واجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فالنبي ﷺ لا يمكن أن يسكت عن حق أو يُقر باطلاً، ولكن كان إنكاره ﷺ متنوعاً، لا يتخذ نمطاً واحداً: فقد ينكر ﷺ بيده، وقد ينكر بلسانه، وقد ينكر بما يعرف على وجهه من الكراهية، وشطرٌ من الأحاديث الواردة في هذا الشرط يدل على هذا البعد التشريعي، حيث جاء أن بعض الصحابة أساء وفعل منكراً، فبادرهم النبي ﷺ بالإنكار والطرد والتعزير بالسب، ومن ذلك ما تقدّم في حديث عائشة ﷺ في قصة الرجلين اللذين دخلا على النبي ﷺ فكلماه بشيءٍ فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فهنا يظهر أن دعاء النبي ﷺ هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه سمع ما لا يمكن السكوت عليه، فأراد الإنكار عليهما والتأديب لهما، فكان الحدث لهما بهذه الصورة (لعن وسب) من أجل الردع والزجر، لكنه في حقيقته هو (دعاء بالزكاة والأجر).

(97) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (7/ 2) ح (5063) - واللفظ له -، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مُؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (2/ 1020) ح (1401).

(98) فتح الباري، لابن حجر (9/ 105).

(99) هذه الاعتبارات مبثوثة في ثنايا هذه الأبعاد.

ومثله: الحديث الآخر لعائشة ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسِيرٍ، فَلَهَوْتُ عَنْهُ، فَذَهَبَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَا فَعَلَ الْأَسِيرُ؟) قَالَتْ: لَهَوْتُ عَنْهُ مَعَ النِّسْوَةِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: (مَا لَكِ قَطَعَ اللهُ يَدَكِ، أَوْ يَدَيْكِ)، فَخَرَجَ، فَآذَنَ بِهِ النَّاسَ، فَطَلَبُوهُ، فَجَاؤُوا بِهِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ، فَقَالَ: (مَا لَكِ، أَجُنِنْتِ؟) قُلْتُ: دَعَوْتَ عَلَيَّ، فَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ، أَنْظُرُ أَيُّهُمَا يُقْطَعَانِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَقَالَ: (اللهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ، أَوْ مُؤْمِنَةٍ، دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطَهُورًا)[100].

هنا يظهر – أيضاً – أن النبي ﷺ أراد التأديب لعائشة، قال الباجي: «ويُحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها؛ لإنكارها ما أقر عليه، وهو لا يُقر إلا على الصواب...»[101].

ولذا لما انتهت المهمة، وحصل المطلوب، وارتدع المخطئ، جاء البيان من النبي ﷺ أن ما يدعو به في مثل هذه الحالات لا يُراد به حقيقته، وإنما يُراد به التأديب، وقد تحقق المراد، فعائشة ﵂ أدركت الخطأ، وانتظرت العقوبة مباشرة في قولها: «دَعَوْتَ عَلَيَّ، فَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ، أَنْظُرُ أَيُّهُمَا يُقْطَعَانِ»، ومثل ذلك يُقال في قصة الرجلين.

ويُلاحظ في هذين الحديثين أن اشتراط النبي ﷺ جاء فيه الدعاء لهم بالزكاة والطهور والأجر، وفي هذا إشارة إلى معنى مناسب، وهو: أن ذلك في مقابل ما وقع منهم من أخطاء؛ فالمخالف استحق العقوبة، وكانت بوجه حق، وقد وافقت محلها موافقة صحيحة، وقد أوقعها النبي ﷺ على المخالف سبّاً أو لعناً أو جلداً.

يُوضح هذا المعنى معنى آخر ورد عن النبي ﷺ، وهو أن الحدود وأشباهها من العقوبات كفارات لأهلها؛ كما في حديث عبادة بن الصامت ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (...وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ)[102]، وكأن النبي ﷺ في أحاديث الشرط يُشير إلى هذا المعنى، قال القاضي عياض: «وقد يكون سؤالاً منه لربه فيمن جلده أو سبه بوجهِ حقٍّ وعقابٍ على جُرمٍ، أن يكون ذلك عقوبة في الدنيا، وكفارة له لما فعله، وتمحيصاً له عن عقابه عليه في الآخرة، كما جاء في الحديث الآخر، وهو أحد معاني الصلاة في اللغة»[103].

رابعاً: من جوانب التشريع الظاهرة في هذه

(100) تقدّم تخريجه.

(101) المنتقى، للباجي (1/ 417).

(102) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب (1/ 12) ح (18)، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (3/ 1333) ح (1709).

(103) إكمال المعلم، للقاضي عياض (8/ 72).

الأحاديث: التشريع بالتعبد بظواهر الأمور، فالنبي ﷺ بيّن في هذه الأحاديث أن اعتماده إنما هو على ظواهر الأمور، وعليها يحكم، وقد يُوقع شيئاً من العقوبات- كاللعن، والجلد، ونحو ذلك- على بعض الأشخاص بناءً على ظاهر أمره، وإن كان في باطن الأمر لا يستحق ذلك، وهذا ما نراه صريحاً في قوله ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)[104].

قال العيني: «...(إنما أنا بشر) أي: من البشر، ولا أدري باطن ما يتحاكمون فيه عندي ويختصمون فيه لدي، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون...»[105].

وهذا التوجيه يُجيب على سؤالٍ واردٍ عن قوله ﷺ في حديث أنس: (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ **لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ** أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)[106].

والسؤال: كيف يدعو النبي ﷺ على من ليس بأهلٍ للدعوة؟!

قال المازري: «إن قيل: كيف يدعو ﷺ بدعوةٍ على من ليس لها بأهل، وهذا مما لا يليق به ﷺ؟! قيل: المراد بقوله: (ليس لها بأهل): عندك في باطن أمره، لا على ما يظهر إليه ﷺ مما تقضيه حالته وجنايته حين دعائه عليه، فكأنه ﷺ يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه، فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر إليّ من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاةً، وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه، وهو ﷺ متعبدٌ بالظواهر، وحساب الناس في البواطن على الله -تعالى-»[107].

وقال النووي: «المراد: ليس بأهل لذلك عند الله -تعالى- وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجبٌ له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارةٍ شرعيةٍ، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمورٌ بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»[108].

---

(104) أخرجه البخاري، كتاب الحِيَل، باب (9/ 25) ح (6967)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (3/ 1337) ح (1713).

(105) عمدة القاري، للعيني (24/ 383).

(106) تقدّم تخريجه.

(107) المعلم، للمازري (3/ 296).

(108) شرح صحيح مسلم، للنووي (16/ 152). وانظر: الأم، للشافعي (6/ 167)، والاستذكار، لابن عبد البر (5/ 168)، وطرح التثريب، للعراقي (8/ 168)، وعمدة القاري، للعيني (13/ 7-8).

ولا يُعكر على هذا المعنى خصوصية السبب، وأن الحديث ورد تعليقاً على دعائه على اليتيمة التي لا ذنب لها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمعنى المشار إليه آنفاً له ما يعضده من النصوص الأخرى، كحديث أم سلمة ﵂ المتقدّم.

خامساً: يظهر جانب البعد التشريعي في هذه الأحاديث في إرشاد النبي ﷺ بفعله إلى الاستغفار والدعاء لمن وقع عليه اللعن أو الجلد أو غيره، وهذا تشريع، فهو ﷺ وإن كان ما أوقعه صدقاً وعدلاً في الظاهر، لكنه يستغفر ويدعو للمتضرر؛ رحمةً وتطييباً لقلبه، أو لما قد يخفى من أمر الباطن -كما سيأتي-، قال القاري: «(اللهم إن لي عندك عهداً) إلخ تطييباً لقلبها، فالسنة لمن دعا على أحدٍ أن يدعو له؛ جبراً لفعله»[109].

ب - البُعد الأخلاقي:

لقد أراد الله ﷻ أن يكون نبيه ﷺ أنموذجاً عالياً من البشر في كل خلقٍ كريمٍ، وتلك الإرادة الإلهية جاءت واقعاً ظاهراً بما مُلئت به مصادر السنة النبوية من صورٍ شتى ومعانٍ كثيرةٍ أظهرت علو خلق النبي ﷺ على كل خلق، وحين ابتعث ﷺ كانت أخلاقه الكريمة التي يُقر بها كل أحد ممهدة لانطلاق الدعوة، كما صوّرت أم المؤمنين خديجة ﵂ إذ تقول للنبي ﷺ: (كَلَّا! وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا: إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ)[110].

إن أحاديث الشرط لا تخرج عن هذا السياق البتة، والبُعد الأخلاقي مُتجلٍّ فيها، وللوقوف على معالمه نُقسّم ما يمكن فهمه من هذه الأحاديث إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن تصرفَ النبي ﷺ بالسب ونحوه كان في محله، لكن رَحمَ من وقع عليه.

الثاني: أن تصرفَ النبي ﷺ كان في محله، لكن رَحمَ من وقع عليه بخشية الزيادة عليه.

الثالث: أن تصرفَ النبي ﷺ لم يكن في محله، وإنما خرج بسبب طبيعته البشرية إلى من لا يستحق.

فأما الأول: فإن البعض يتصرف تصرفاً خاطئاً يستحق عليه العقوبة والزجر، ويُدركُ النبيَّ ﷺ الغضب لله، وعلى مقتضى الشرع، فيصدر منه ﷺ عقوبة بالسب ونحوه على الجاني، بناءً على ما تقدّم من شرعية التأديب والتعزير والإنكار، لكن كان له ﷺ أن يعفو عنه، ولا يوقع عليه العقوبة المستحقة، فهنا يشترط النبي ﷺ أن ما وقع على تلك الحال أن تنقلب الدعوة إلى ما اشترطه، قال المازري: «يحتمل أن يكون ﷺ أراد أن دعوته عليه أو سبّه أو جلده كان مما خُيّر بين فعله له

(109) مرقاة المفاتيح، للقاري (5/ 115).

(110) أخرجه البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (1/ 7) ح (3)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (1/ 139) ح (160).

عقوبة للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك، فيكون الغضب لله -تعالى - بعثه على لعنته أو جلده، ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعه، ولا موقعاً له فيما لا يجوز»[111].

وقال القاضي عياض: «وأما قوله: (أغضب كما يغضب البشر): فهو - عليه الصلاة والسلام - لا يقول، ولا يفعل في حال غضبه ورضاه إلا صدقاً وحقّاً، لكن غضبه لله -تعالى- قد يحمله على الشدة في أمره، وتعجيل عقوبة مخالفه، وترك ما قد أبيح له من الإغضاء عنه والصفح، فقد جاء في الحديث: أنه (ما انتقم لنفسه قط، إلا أن ينتهك حرمة الله)»[112].

وقال ابن الجوزي: «فإن قيل: جميع أفعال النبي ﷺ في الغضب والرضا حقٌّ وصوابٌ، فلم اعتذر عن مثل هذه الأشياء؟ فالجواب: أن هذا الاعتذار من فعلِ شيءٍ غيره أولى منه؛ فإن العفو في الغالب أولى من العقوبة»[113].

وقال المعلمي: «فأما اللعن: فلعله وقع الدعاء به نادراً عند شدة الإنكار، ومن الحكمة في ذلك إعلام الناس أن ما يقع منه ﷺ عند الإنكار كثيراً ما يكون على وجه إظهار الإنكار والتأديب، لا على وجه الحكم...»[114].

والبعد الأخلاقي في هذا القسم ظاهر جدّاً، ويستفاد منه ما كان النبي ﷺ عليه من كريم الخلق، فهذه الأحاديث في سياق ما جاء في وصفه ﷺ في قول الله ﷻ: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: 128)[115].

قال النووي: «هذه الأحاديث مُبيِّنةٌ ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، والاعتناء بمصالحهم، والاحتياط لهم، والرغبة في كل ما ينفعهم»[116].

وقال المباركفوري: «(فإنما أنا بشر) أتكلم في الرضا والغضب، فلا آمن أن أدعو على مسلم فيستضر به، وهذه الرأفة التي أكرم الله بها وجهه حتى حظي بها المسيء، فما ظنك بالمحسن؟!»[117].

وأما الثاني: فهو أن النبي ﷺ اشترط ما تقدّم؛ لأنه خشي الزيادة على العقوبة، قال المازري: «ويُحتمل أن يكون خرج هذا مخرج الإشفاق منه ﷺ، وتعليم أمته الخوف من تعدي حدود الله - تعالى-، فكأنه يُظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني، لولا الغضب ما زادها ولا أوقعها، ويكون ذلك من الصغائر، على القول بجواز وقوعها من

(111) المعلم، للمازري (3/ 297).

(112) إكمال المعلم، للقاضي عياض (8/ 72-73). والحديث تقدّم تخريجه.

(113) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (3/ 330).

(114) التنكيل، للمعلمي (1/ 53).

(115) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (10/ 115).

(116) شرح النووي على صحيح مسلم (16/ 151).

(117) مرعاة المفاتيح، لعبيد الله المباركفوري (7/ 343).

الأنبياء عليهم السلام، أو إشفاقاً منه ﷺ وإن لم يقع فيه»[118].

وأما الثالث: وهو أن النبي ﷺ اشترط ما تقدّم؛ لما يقع منه من تصرفاتٍ بسبب طبيعته البشرية على من لا يستحق، فليس لها أي مبرر، وإنما بدرت منه ﷺ تحت ظرف من الظروف التي لا علاقة للمتضرر بها؛ ولذا فهي أخطاء استبق النبي ﷺ الاعتذار عنها، وطلب الجزاء للمتضرر.

ظاهرٌ أن الثاني والثالث يُفيدان وقوع الخطأ من النبي ﷺ، سواء كان الخطأ جزئيّاً كما في الثاني، أو كليّاً كما في الثالث، وبكل حالٍ فهذه الأخطاء لا يمكن تبريرها ضمن الإطار الشرعي.

إن خلاصة هذين التوجيهين أنهما يرسمان الصورة التالية لهذه الأحاديث:

وقوع النبي ﷺ تحت تأثير الغضب على مقتضى ضعف البشرية، وخروج بعض التصرفات منه ﷺ جراء الغضب من الجلد والسب واللعن على غير مستحق «مظلوم»، وأن النبي ﷺ قد خرج من تبعة ذلك بطلب العفو، وذلك بالشرط الذي يتضمن الدعاء للمظلوم الذي وقع عليه شيءٌ من هذه التصرفات.

وقد خرج بعض العلماء من هذه الصورة لهذه الأحاديث ببعض التقريرات والاحتمالات، ومن ذلك:

- أن النبي ﷺ له الدعاء على من يشاء بغير سبب، قال الهيتمي: «وقد صرح ابن القاضي وإمام الحرمين بأن من خصائصه ﷺ أنه يجوز له الدعاء على من شاء بغير سبب»[119].

وبذلك جمع الهيتمي بين أحاديث الشرط وقوله ﷺ: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)[120]، فذهب إلى أن أحاديث الشرط في الدعاء بغير سبب، أما الأخير فدعاء بسبب؛ فيتحقق المراد، ولا تتضاد الأحاديث.

- جواز وقوع الصغائر من النبي ﷺ، ذكره المازري احتمالاً - كما تقدّم -.

إن هذه الصورة ترتكز بشكلٍ أساسيٍ على ظاهر النص، وهو مرتكزٌ يحتاج إلى مساندة من بقية أركان فهم النص، من مثل: معرفة سياقات الأحاديث؛ وأسباب ورودها، فهي التي توضح الصورة، وتبين المسار الحقيقي للنصوص، وعوداً على أحاديث الباب، فإننا لا نجد شيئاً منها يدعم هذه الصورة، فالأحاديث -كحديثي عائشة - أثبتت أن النبي ﷺ أوقع اللعن ونحوه عقوبة على

(118) المعلم، للمازري (3/ 297).

(119) الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي (164).

(120) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (3/ 1458) ح (1828).

المخالف، فهي - أي: هذه العقوبة - في الإطار الشرعي، ومن ثمّ فالجزء الأول من الصورة غير متحقق؛ لأن النبي ﷺ لم يقع تحت تأثير الغضب بدون مبرر، وعليه فالجزء الثاني غير متحقق أيضاً، وهو أن النبي ﷺ صدر منه بعض التصرفات جراء الغضب على غير مستحق.

إن الصورة الصحيحة لهذه الأحاديث والتي يدل عليها السياق هي:

وقوع النبي ﷺ تحت تأثير الغضب المُسبَّب بوقوع مخالفة من أحد المكلفين، وخروج بعض التصرفات جراء الغضب من الجلد والسب واللعن عقوبة على مستحق، وأن النبي ﷺ من كريم أخلاقه ورحمةً بأصحابه يدعو لهذا المخالف بما ينفعه.

هذه هي الصورة الصحيحة لكل الأحاديث الواردة في هذا الباب، ولا يُستثنى منها إلا حديث أنس في يتيمة أم سليم وأمثاله من الأحاديث الواردة فيما يجري على اللسان، ومع ذلك فهي لا تتفق مع الصورة المذكورة آنفاً، فالنبي ﷺ لم يُوقع الدعاء عليهم غضباً، بل لمعنى آخر، يأتي بيانه في البعد الاجتماعي.

ج - البعد الاجتماعي:

جاء الإسلام للإصلاح العام والخاص، وثمة رسائل عظيمة لا بد من قيامها متسقة في حملة الإسلام، فالدعوة إلى التوحيد وإخلاص العبادة، والعبادة على وفق ما شرع الله ﷻ، والتوجيه لمكارم الأخلاق، والأمر بالتحكم بأفعال الجوارح وأقوال اللسان، هي من أركان دعوة النبي ﷺ التي لم يبغ عنها حولاً، وقد جاهد ﷺ في سبيل ترسيتها وتربية الناس عليها جهاداً كبيراً.

لقد كان أمر النبي ﷺ صريحاً في ضرورة تحكم المسلم بأقواله، وأنه مسؤول عن جنايتها في الدنيا والآخرة، في الصحيح[121] عن سهل بن سعد ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ)، فهنا يؤكد النبي ﷺ على مراقبة اللسان، وأنه محل المحاسبة.

بَيد أن العرب لهم تاريخٌ كبيرٌ وإرثٌ عظيمٌ في اللغة، ويصعب التغيير في كل جزءٍ وقالبٍ منه؛ ولذا فيظهر - والله أعلم- أن تعامل الشريعة مع لسان العرب كان على مسارين:

المسار الأول: المقصود من الكلام، مما يتعلق بإخلاص العبادة لله ﷻ ونبذ الشرك، وحفظ أعراض الناس، وعدم التعدي على الآخرين، فهنا نسمع النصوص الدالة على أن المسلم لا بد أن يُقيد لسانه بقيد الشرع، بل جاء البيان في أحاديث كثيرة على أن المتجاوزين في ألسنتهم لقيود الشرع ستنالهم العقوبة الأخروية؛ وذلك كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(121) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (8/ 100) ح (6474).

بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)[122]، وحديث حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ)[123]، وحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[124].

وقد يترتب على هذا التجاوز اللفظي عقوبة في الدنيا؛ وذلك كما في عقوبة القاذف، قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور:4)، وقد يُؤمر بالتكفير عن هذا الذنب بالصدقة ونحوها، كما في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ)[125].

المسار الثاني: ما يجري على ألسنة العرب من كلام لا يُراد حقيقته، فهذه بقيت على جواز الإطلاق، وجاء عن النبي ﷺ استعمالها في أكثر من موقف.

قال القاضي عياض: «قد يحتمل أن يكون ما ذكره من سبٍّ ودعاءٍ غير مقصودٍ ولا منويٍّ، لكن بما جرت به عادة العرب فى دغم كلامها وصِلة خطابها، وإيراد بعض ألفاظها عند حرجها وتأكيدها وعينها، ليس على نية إجابة ذلك، كقوله: (تربت يمينك)، و(عقرى حلقى)، ونحوه مما جاء في الحديث من قوله: (لا كبر سنك)، (ولا أشبع الله بطنك)...فأشفق عليه السلام من موافقة أمثالها، فعاهد ربه، ودعاه، ورغب إليه بأن يجعل ذلك القول رحمةً وقربةً كما قال...»[126].

وقد جوّز المازري وقوع اللعن من النبي ﷺ على هذه الصفة، فقال: «وقد يقع اللعن والسِّباب من غير قصدٍ إليه، فلا يكون في ذلك نازلاً منزلة اللعنة الواقعة؛ رغبةً إلى الله ﷻ وطلباً للاستجابة، فمثل هذه الطرائق يَنبغي أن يُسلك في مثل هذا الحديث»[127].

وفيما قاله نظر؛ فالثابت عن النبي ﷺ اجتنابه

(122) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (4/ 1996) ح (2581).

(123) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة (1/ 101) ح (105).

(124) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (4/ 2006) ح (2598).

(125) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾= =(النجم:19) (6/ 141) ح (4860)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (3/ 1267) ح (1647).

(126) إكمال المعلم، للقاضي عياض (8/ 72).

(127) المعلم، للمازري (3/ 297).

اللعن بدون سبب، كما جاء في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَّانًا كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: (مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ)[128].

قال ابن الوزير: «فأما قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: (فأيُّما أحدٍ دعوتُ عليه من أمتي بدعوةٍ ليس لها بأهلٍ)[129]، فليس ذلك يدلُّ على أن النبي ﷺ يلعن من ليس لذلك بأهلٍ؛ لأن ظاهر أفعال النبي ﷺ الإباحة، وحديث عائشة هذا ليس فيه ذكر اللعن، وإنما ورد على سببٍ مخصُوصٍ، وهو قول النبي ﷺ ليتيمة أُم سلمة: (لا كبِرَتْ سِنُّك)، وظاهر هذا الدعاء الإباحة، وإن لم تكن اليتيمة أهلاً له، فليس ذلك دالاًّ على تحريمه، وليس يجوز القول بأن فعل رسول الله ﷺ محرَّمٌ إلاَّ بدليلٍ واضحٍ، على أن الصحيح - أيضاً - عند كثيرٍ من العلماء، أنه لا يجوز تعمُّد الصغائر على رسول الله ﷺ»[130].

ومع ذلك فقد يُوجّه قول المازري إذا أُخذ بمفهومٍ آخر؛ حيث إطلاق اللعن والمراد به السب، كما قال القاضي عياض: «وقد يُسمون السب لعناً»[131].

لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعّاناً ولا منتقماً لنفسه، ولم يكن ﷺ ممن يخرجُه الغضب عن الحق، وكل سيرته ﷺ شاهدة على ذلك؛ وما جاء عنه ﷺ من استعمالٍ لهذه التراكيب كان مميزاً بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ لم يكن مكثراً من استعمالها، فهي ألفاظ معدودة في بعض الأحاديث، وكان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان[132].

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ استعملها لمعنى شرعي؛ كالحث، والزجر، والترغيب، والترهيب، والمزاح، والمعاتبة، ونحو ذلك. وعليه فهذه العبارات كلامٌ خرج مخرج الذم بدون قصد الحكم، «وإنما كان يرى من بعض الناس ما يضرهم في دينهم، أو يُخل بالمصلحة العامة أو مصلحة صاحبه نفسه، فيكره ﷺ ذلك، وينكره فيقول: (ما له تربت يمينه؟!)، ونحو ذلك مما يكون المقصود به إظهار كراهية ما وقع من المدعو عليه وشدة الإنكار لذلك، وكأنه - والله أعلم - أطلق على ذلك سبّاً وشتماً على سبيل التجوز، بجامع الإيذاء»[133].

الأمر الثالث: أن النبي ﷺ سأل الله ﷻ قلبَ هذا الكلام الذي لا يُراد ظاهره إلى ما يفيد من وقع

(128) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (8/ 13) ح (6031).

(129) حديث عائشة ليس فيه قوله ﷺ: (ليس لها بأهل)، وإنما هو في حديث أنس - كما تقدّم -.

(130) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ، لابن الوزير (8/ 92).

(131) إكمال المعلم، للقاضي عياض (8/ 71-72). وانظر: فتح= =الباري، لابن حجر (11/ 172).

(132) شرح النووي على صحيح مسلم (16/ 151-152).

(133) التنكيل، للمعلمي (1/ 53).

عليه، فيكون (زكاةً ورحمةً وطهوراً)؛ لأنه ﷺ رؤوف رحيم، فقد كان دعاؤه حتى في هذا (اللغو) له فائدة على المدعو عليه بأن يكون له، قال النووي: «ما وقع من سبِّهِ ودعائه ونحوه ليس بمقصودٍ، بل هو مما جَرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية... لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يُصادف شيء من ذلك إجابة، فسأل ربه ﷻ ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً...»[134].

فهنا ظهر أن هذه الأحاديث جاءت في سياقها الاجتماعي؛ لكن بفائدة وإضافة.

***

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

ففي ختام هذا البحث يطيب لي أن أُسجل أبرز التوصيات والنتائج التي توصلت إليها من خلاله، وهي:

1 – أن شرط النبي ﷺ المتعلق بالسب ونحوه يأتي في سياق جوانب معتبرة من البعد التشريعي والبعد الأخلاقي والبعد الاجتماعي.

2 – أن عطاءات متون السنة النبوية لا تنقضي، والنبي ﷺ الذي دعا إلى حفظ مقالته دعا – أيضاً – إلى وعيها، وهذا أمرٌ متجدد موافقٌ لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، كما أنه أمرٌ لا يمكن تحقيقه إلا بالأصالة والابتكار في البحث.

3 – فهم السنة النبوية لا يستقيم إلا بأن يكون وفق الأصول العلمية المعتبرة، أما اقتحام المتون، والاعتماد على المجمل وظاهر اللفظ، فهذا – كما أنه لا يتفق والمنهجية العلمية– فإنه لا يمكن أن يُتوصل به إلى نتائج صحيحة.

4 – اجتزاء متون السنة النبوية من سياقها هو سبب من أسباب الفهم الخاطئ لها؛ ولذا فمن الضروري استدعاء الأطراف المتعلقة بموضوع الأحاديث، والنظر في الظروف التي وجدت فيها؛ إذ إن إهمال أي طرف أو التساهل في معرفة أي ظرف سيؤثر على صحة النتائج الكلية.

5 – الشمولية في دراسة متون السنة النبوية ستؤدي إلى الشمولية في النتائج وتنوعها تنوعاً مفيداً مطلوباً، سواء كان هذا التنوع في العرض أو في المعلومة ذاتها، ومن الشمولية دراسة متون السنة في منظومة معالم الشريعة الإسلامية.

6 – الدراسة المصطلحية في متون السنة النبوية

(134) شرح النووي على صحيح مسلم (16/ 151–152). ويُنظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (8/ 72–75).

بابٌ ثريٌ، وقد أضحى الاهتمام بها مطلباً ملحّاً أكثر من أي وقتٍ مضى؛ لأنها سببٌ مؤثرٌ في توظيف السنة النبوية وسريانها بطرقٍ مختلفةٍ، ولذا فأوصي بتوجيه الجهود إليها والعناية بها تأصيلاً وتنظيراً وتطبيقاً.

7 - في هذا البحث استُدعى كثيراً الحديث عن بشرية النبي ﷺ، وهو موضوعٌ متناولٌ في السنة النبوية بشكل ظاهر وفي أكثر من جانب، ولذا فمما أوصي به: دراسة الأحاديث الواردة فيها دراسة موسعة من جهتي الرواية والدراية.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

فهرس المصادر والمراجع

الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن. علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط 1، الرياض: دار الصميعي، 1425هـ.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي. تحقيق: أحمد شاكر، ط 2، بيروت: دار الجيل، 1416هـ.

الآداب الشرعية والمنح المرعية. ابن مفلح، عبد الله بن محمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، ط 3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، دمشق- بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، حلب- القاهرة: دار الوعي، 1414هـ.

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. تحقيق: محمد الفقي، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1395هـ.

إكمال المعلم بفوائد مسلم. اليحصبي، القاضي عياض بن موسى. تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط 1، المنصورة: دار الوفاء، 1419هـ.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. ط2، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ.

التحرير والتنوير. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية. العثماني، سعد الدين. د.ط، الرباط: منشورات الزمن، 2002م.

تفسير البحر المحيط. الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط1، بيروت: نشر دار الكتب العلمية، 1422هـ.

تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار. رضا، الشيخ محمد رشيد. د.ط، القاهرة: دار المنار، 1366هـ.

تفسير القرآن العظيم. الدمشقي، عماد الدين إسماعيل بن كثير. ط 1، الرياض: مكتبة دار السلام، 1413هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. القرطبي، يوسف بن عبدالله بن عبد البر. تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط 1، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. المعلمي، الشيخ عبدالرحمن بن يحيى. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط 2، الرياض: المكتب الإسلامي، 1406هـ.

التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1420هـ.

الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي. الترمذي، أبو عيسى محمد ابن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ت.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. قام بخدمته: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط 6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. عناية: أحمد البردوني، ط 2، القاهرة: دار الشعب، 1372هـ.

الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي. حمزة، محمد. ط 1، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2005م.

حجية السنة. عبد الخالق، الدكتور عبد الغني. د.ط. د.م: دار الوفاء للطباعة والنشر، د.ت.

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، د.ط، دمشق: دار القلم، د.ت.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود. د.ط، بيروت: دار الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الألباني، محمد ناصر الدين. د.ط، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1416هـ.

السنة مصدراً للمعرفة والحضارة. القرضاوي، د. يوسف. ط3، القاهرة: دار الشروق، 1423هـ.

سنن أبي داود. السجستاني، سليمان بن الأشعث. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، ط 1، حمص: دار الحديث، 1388هـ.

السنن الكبرى. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. إعداد: د. يوسف المرعشلي، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1413هـ.

شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ.

شرح النووي على صحيح مسلم. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ.

الشفا بتعريف حقوق المصطفى. اليحصبي، القاضي أبو الفضل عياض. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1409هـ.

صحيح مسلم. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين. تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، القاهرة: دار الحديث، 1412هـ.

طرح التثريب في شرح التقريب. العراقي، أبو الفضل زين الدين، وولده ولي الدين أبو زرعة. تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، ط1، مكة: مكتبة نزار الباز، 1419هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي أبو عبد الله. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ.

الفتاوى الحديثية. الهيتمي، أحمد شهاب الدين بن حجر. ط 2، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، 1390هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، ط 1، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

الفروع. ابن مفلح، شمس الدين محمد. تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، ط 1، عجمان: مكتبة الفرقان، 1422هـ.

الكاشف عن حقائق السنن. الطِيبي، شرف الدين حسين بن محمد. حقق نصوصه: المفتي عبدالغفار، وجماعة، ط 1، باكستان: إدارة القرآن والعلوم والدراسات الإسلامية، 1413هـ.

كتاب العين. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي. د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

كشف المشكل من حديث الصحيحين. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن. تحقيق: د. علي البواب، ط 1، الرياض: دار الوطن، 1418هـ.

اللباب في علوم الكتاب. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، د.ط، القاهرة: دار المعارف د.ت.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. ابن قاسم، عبدالرحمن، وابنه محمد. د.ط، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.

مسند أبي يعلى. الموصلي، الحافظ أحمد بن علي بن المثنى. تحقيق: حسين سليم أسد، ط 1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ.

مسند إسحاق بن راهويه. الحنظلي، الإمام إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه. تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، ط 1، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412هـ.

مسند الإمام أحمد. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: جماعة من المحققين، بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار. اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى. د.ط، تونس: نشر المكتبة العتيقة –

القاهرة: دار التراث، د.ت.

المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. تحقيق: محمد شاهين، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ.

المُعلم بفوائد مسلم. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط 2، بيروت: نشر دار الغرب الإسلامي، 1992م.

المفردات في غريب القرآن. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. ضبط: محمد كيلاني، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1420هـ.

من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث النشأة المستأنفة. طرابيشي، جورج. ط1، د.م: دار الساقي، بالاشتراك مع رابطة العقلانيين العرب، 2010م.

المنتخب من مسند عبد بن حُميد. عبد بن حميد، أبو محمد عبدالحميد. تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط1، د.م: مكتبة السنة- عالم الكتب، 1408هـ.

المنتقى شرح موطأ مالك. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد. ط 3، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية، 1404هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. القاري، الشيخ علي بن سلطان. تحقيق: جمال عيتاني. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ.

الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، ط 1، بيروت: دار ابن عفان، 1417هـ.

نهاية الإقدام في علم الكلام. الشهرستاني، أبوالفتح محمد بن عبدالكريم. تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ.

* * *